

دليل المواطن

لتنفيذ إلى المعلومة بلدية المرسى



Conseilmunicipal18@gmail.com



Marsac1912@gmail.com



Commundelamarsa.tn



+216 71 775 010 / Fax : 71 983 560



Avenue de la Liberté 2070 - La Marsa-





دليل المواطن للنفذ إلى المعلومة ببلدية المرسى

النفذ إلى المعلومة	دليل إجراءات طلب النفذ إلى المعلومة	المراجع :
		<ul style="list-style-type: none"> - الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014. - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016. - منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018.
الإجراء	الوضعية المدققة للإجراء	ملاحظات
من يمكنه تقديم مطلب؟	* يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في تونس أو خارجها طلب المعلومة (المعلومات العامة متاحة للجميع) .	" تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفذ إلى المعلومة" (الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية)
كيف يقدم المطلب؟	* تحرير مطلب كتابي للحصول على الوثيقة وذلك عن طريق : - تعميم مطبوعة إدارية مقيسة مخصصة للغرض يمكن طلبها من البلدية مباشرة (لدى فضاء المواطن أو عند الإقتضاء لدى المكلف بالنفذ إلى المعلومة) أو تحميلها عن طريق موقع الواب للبلدية .	- يوجد أتمودج مطلب النفذ قابل للتحميل والإستغلال ضمن نافذة النفذ إلى المعلومة بالموقع : www.commune marsa.tn
	- أو على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمّن المطلب في هذه الحالة إسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الإجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكلي المعني (لا يلزم طالب النفذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفذ).	- إن لم تكن لطالب النفذ القدرة (القراءة و الكتابة) على إعداد هذا المطلب الكتابي ، أو كان عاجزا أو فاقد الحاسة السمع والبصر يقوم المكلف بالنفذ بتقديم المساعدة اللازمة له .

ملاحظات	الوصف المدقق للإجراء	الإجراء
<p>- لدى المكلف بالنفاذ ببلدية المرسى .</p> <p>- على العنوان : 01 شارع الحرية قصر السعادة المرسى 2078 .</p> <p>- على رقم : 71.743.406 .</p> <p>- على العنوان : conseilmunicipal18@gmail.com .</p> <p>- الإسم والبريد الإلكتروني للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة و نائبه منشورين بالموقع التالي: www.commune marsa.tn (خانة " البلدية" : إحداث البلدية) .</p> <p>- في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصل المكلف بالنفاذ بالمطلب .</p>	<p>* يوجّه المطلب إلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة لدى بلدية المرسى عن طريق :</p> <p>- الإيداع المباشر بفضاء المواطن .</p> <p>- البريد المضمون الوصول .</p> <p>- الفاكس .</p> <p>- البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ .</p> <p>* يسلم للطالب وصلا في الغرض .</p> <p>* يتم إعلام الطالب بالمعطيات المنقوصة بالمطلب في أقرب الآجال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، مع تقديم المساعدة اللازمة له بتوجيهه وإرشاده حتى يكون المطلب مستوفيا للشروط (خاصة فيما يتعلق بالبيانات الضرورية كالإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الإجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة والهيكلة المعني وكذلك كيفية النفاذ إلى المعلومة).</p>	<p>لمن يوجه المطلب؟</p>
<p>- لا تعتبر هذه المجالات إستثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة .</p> <p>- تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا،</p> <p>- تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب .</p>	<p>* المبدأ : الحق في النفاذ إلى المعلومة .</p> <p>* الإستثناء : يتم رفض طلب النفاذ في الحالات التالية :</p> <p>- إذا كان طلب النفاذ يؤدي إلى إلحاق ضرر — :</p> <p>* الأمن العام ،</p> <p>* الدفاع الوطني ،</p> <p>* العلاقات الدولية فيما يتصل بهما،</p> <p>* حقوق الغير في : - حماية حياته الخاصة</p> <p>- معطياته الشخصية</p> <p>- ملكيته الفكرية .</p>	<p>ما هي المعلومات التي يمكن طلبها؟</p>

ملاحظات	الوصف المدقق للإجراء	الإجراء
<p>- يُراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.</p> <p>- لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد .</p>	<p>- لا تنطبق الإستثناءات:</p> <p>- على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الإنتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها ، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.</p> <p>- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.</p> <p>- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً بإستثناء ، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالإستثناء متى كان ذلك ممكناً .</p>	<p>ما هي المعلومات التي يمكن طلبها؟</p>
	<p>- في صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل ،</p> <p>- ينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبيّنة في الجواب على مطلب النفاذ.</p> <p>- يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، أن يتقدّم أولاً بمطلب تظلم لدى رئيس الهيكل المعني بالأمر في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً التي تلي الإعلام بالقرار.</p>	
<p>-----</p>	<p>بلديّة المرسى (فضاء المواطن / عند الإقتضاء : مكتب المكلف بالنفاذ إلى المعلومة).</p>	<p>ماهي الإدارات التي يمكن أن يشملها طلب النفاذ؟</p>
<p>- يتعيّن توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.</p> <p>عند عدم توقّرها في الصيغة المطلوبة ، يتعين توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.</p>	<p>➤ يمكن لطالب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدّد الكيفيّة التي تمكّنه من النفاذ إلى المعلومة والتي يمكن أن تتخذ إحدى الصيغ التالية :</p> <p>➤ الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،</p> <p>➤ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،</p> <p>➤ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة ، عند الإمكان،</p> <p>الحصول على مقتطفات من المعلومة .</p>	<p>صور النفاذ إلى المعلومة</p>

ملاحظات	الوصف المدقق للإجراء	الإجراء
<ul style="list-style-type: none"> - لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلاّ عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل. - تحدّد المعاليم بمقتضى قرار من وزير المالية. 	<p>➤ المبدأ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لكل شخص الحق في التّفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية . ● الإستثناء : - إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلتها البلدية . 	<p>ماهي المعاليم المستوجبة للنفّاذ إلى المعلومة ؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الردّ بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه. - يعتبر عدم ردّ البلدية على مطلب النفّاذ في الآجال القانونية، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفّاذ في الطعن في قرار البلدية. - لا تكون البلدية ملزما بالردّ على طالب النفّاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب. 	<ul style="list-style-type: none"> ● يتم الرد على مطلب النفّاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه . ● طلب النفّاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان : على البلدية الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. ● يمكن التمديد في الآجال المذكورة (20 يوما / 10 أيام) بعشرة (10) أيام : - إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدّة معلومات لدى البلدية ، مع إعلام طالب النفّاذ بذلك. ● إذا كان لمطلب النفّاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته : يتعين على البلدية الحرص على الردّ بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض. ● في صورة توفّر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير البلدية الذي تم إيداع مطلب النفّاذ لديها: يتعيّن على المكلف بالنفّاذ إعلام طالب النفّاذ بعدم الإختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ توّصله بالمطلب. ● إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى البلدية بعنوان سرّي : يتعيّن : - إعلام طالب المعلومة بالموضوع ، 	<p>ما هي آجال الحصول على المعلومة المطلوبة ؟</p>

	<ul style="list-style-type: none"> - إستشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمتقضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويكون رأي الغير ملزما للبلدية، - يتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الإستشارة، - يعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير. • إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للبلدية نشرها: يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر. ➤ إذا ثبت أنّ المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنّه على البلدية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة. 	
	<ul style="list-style-type: none"> • يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه أن يتقدم أولا بمطلب تظلم لدى رئيس البلدية في أجل أقصاه عشرون (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. 	
	<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على رئيس البلدية الرد في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. يعتبر عدم ردّ رئيس البلدية خلال هذا الأجل رفضا ضمنيًا. 	<p>هل يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يطعن في قرار إداري يقضي برفض تسليمها له ؟ (الطعون)</p>
	<p>يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة الطعن مباشرة في القرار البلدي لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> • يمكن لطالب النفاذ (في حالة رفض مطلب التظلم / عدم الرد خلال أجل عشرة (10) أيام) : الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض إليه/من تاريخ الرفض الضمني). 	

- تبتّ الهيئة في الدّعى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطّعن .
- قرار الهيئة ملزم للبلديّة .

يمكن لطالب النّفاذ إلى المعلومة أو للبلديّة الطّعن في قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإداريّة في أجل الثّلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به .